


الهيئة الفلسطينية المستقلة
لحقوق المواطن

The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



المسؤولية القانونية
عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي
لسجن أريحا المركزي
واختطاف المعتقلين السياسيين
بتاريخ 2006/3/14

سلسلة تقارير خاصة رقم (48)

المسؤولية القانونية
عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي
لسجن أريحا المركزي
واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14

إعداد
ياسر غازي علاونة

سلسلة تقارير خاصة رقم (48)

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
رام الله - كانون الأول 2006

عناوين مكاتب الهيئة

غزة
الرمال - مقابل المجلس التشريعي
هاتف: 972 - 8 - 2836632
2824438
فاكس: 972 - 8 - 2845019

رام الله
مقابل المجلس التشريعي، مقابل مركز التلاسيما
هاتف: 972 - 2 - 2987536 - 2986958
2960241
فاكس: 972 - 2 - 2987211
ص.ب. 2264

بيت لحم
شارع المهد - عمارة نزال ط 3
تلفاكس: 972-2-2750549

نابلس
عمارة جاليريا سنتر ط5
تلفاكس: 972-9-2335668

خانيونس
البلد - عمارة الفرا - ط2
972 - 8 - 2069188

الخليل
رأس الجورة - عمارة حريزات - ط2
تلفاكس: 972-2-2295443

E – mail: piccr@piccr.org

piccr-g@palnet.com

Internet: <http://www.piccr.org>

المحتويات

5	مقدمة
11	الوضع القانوني للمحكمة والمحاكمة
12	أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني
16	ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان
30	القضاء الفلسطيني وقضية معتقلي سجن أريحا
33	المسؤولية القانونية لاقتحام سجن أريحا واختطاف المعتقلين السياسيين
36	أولاً: المسؤولية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية
40	ثانياً: المسؤولية القانونية لإسرائيل كقوة احتلال للأراضي الفلسطينية
53	خاتمة: استنتاجات وتوصيات

مقدمة

يتناول هذا التقرير المسؤولية القانونية لاقتحام سجن أريحا واختطاف المعتقلين السياسيين من قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2006/3/14، على كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك المسؤوليات المترتبة على السلطة الوطنية الفلسطينية، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا.

يهدف التقرير إلى معرفة المسؤولية القانونية تجاه الأطراف المختلفة عن عملية اقتحام سجن أريحا المركزي، في ظل عملية الغموض التي اكتتفت العملية، وانسحاب المراقبين البريطانيين والأمريكيين من السجن، وعدم اتخاذ السلطة الوطنية لأية إجراءات في أعقاب إبلاغها من القنصل الأمريكي والقنصل البريطاني بالتحذير من أن الحكومتين البريطانية والأمريكية سوف تسحب مراقبيها، ما لم تلتزم السلطة الوطنية بتنفيذ اتفاقية رام الله، وكذلك رفض السلطة الفلسطينية الإفراج عن بعض المعتقلين الذين صدرت بحقهم قرارات إفراج من محكمة العدل الفلسطينية، وبقاء البعض الآخر منهم رهن الاعتقال رغم انتهاء محكوميتهم.

وبصورة عامة، يتناول التقرير لمحة تاريخية عن الموضوع، عملية الاعتقال، المحاكمة التي تمت والوضع القانوني للمحاكمة، واتفاقية رام الله التي تمت بخصوص المعتقلين الستة، قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية القاضي بالإفراج عن أحمد سعادات، والمسؤولية القانونية لاقتحام السجن من إسرائيل والانتهاكات التي وقعت خلال عملية الاقتحام.

لمحة تاريخية

بتاريخ 2001/8/27، اغتالت قوات الاحتلال الإسرائيلية الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين/¹ مصطفى صبري الزبري الملقب ب"أبو علي مصطفى"، حيث أطلقت مروحيات إسرائيلية عدة صواريخ على مكتبه الكائن في مدينة البيرة في محافظة رام الله والبيرة، ما أدى إلى مقتله، وكان أرفع مسؤول فلسطيني تغتاله إسرائيل في تلك الفترة رداً على اندلاع انتفاضة الأقصى في 2000/9/28 .

عقب ذلك، وبتاريخ 2001/10/17 تم قتل وزير السياحة الإسرائيلي رحبعام زئيفي في فندق "ريجنسي" بمدينة القدس الشرقية، وتبنت عملية القتل مجموعة فلسطينية تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وقالت إن عملية الاغتيال جاءت رداً على اغتيال قوات الاحتلال أبو علي مصطفى الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.²

بعد اغتيال الوزير الإسرائيلي، بدأت الحكومة الإسرائيلية تتهم أحمد سعدات الذي انتخب أميناً عاماً للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين خلفاً

¹ الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين هي ثاني أكبر فصائل فلسطيني تمثل داخل إطار منظمة التحرير الفلسطينية.

² بثت قناة الجزيرة الفضائية مساء (2001/10/17) شريط فيديو مصور، ظهر فيه مجموعة من الجناح العسكري للجبهة الشعبية تطلق على نفسها كتاب الشهيد أبو علي مصطفى تبنت المسؤولية عن العملية، وقالت أنها نفذت حكم الشعب بحق صاحب فكرة الترنسفير ضد الفلسطينيين، وأن العملية جاءت رداً على العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني واغتيال أبو علي مصطفى بتاريخ 2001/8/27.

لسلفه أبو علي مصطفى بتاريخ 2001/10/3، بالمسؤولية عن اغتيال زئيفي، وكان سعدات مدرجاً على قائمة المطلوبين لسلطات الاحتلال منذ عام 1993، وكان أعتقل في السجون الإسرائيلية لمرات عديدة. وكذلك أعتقل سعدات في سجون السلطة الفلسطينية على خلفية الرأي والتعبير لعدة مرات (في كانون الأول عام 1995، وفي كانون الثاني عام 1996، وفي آذار 1996). وبالإضافة إلى سعدات، اتهمت قوات الاحتلال عاهد أبو غلماة من مدينة نابلس، ومجدي الريماوي، وباسل الأسمر، وحمدى قرعان من مدينة رام الله بتنفيذ العملية. وقد سبق ذلك إعلان قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال اثنين من المتهمين في عملية الاغتيال وهما صلاح علوي من مدينة العيزرية، ومحمد الريماوي من مدينة رام الله بتاريخ 2001/10/17.

استمرت قوات الاحتلال في مطاردة وملاحقة المواطنين الخمسة المتهمين في قتل الوزير الإسرائيلي، وطالبت السلطة الوطنية باعتقالهم وتسليمهم إلى إسرائيل، لتقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم في المحاكم الإسرائيلية، وقد أصدر رئيس السلطة الوطنية في حينه، أوامره إلى جهاز المخابرات العامة بالبحث عن سعدات وزملائه واعتقالهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الفلسطينية، كما ينص اتفاق أوسلو الموقع بين منظمة التحرير وإسرائيل. وقد تمكن جهاز المخابرات العامة الفلسطيني من اعتقال أحمد سعدات ومجدي الريماوي في مدينة رام الله بتاريخ 2002/1/15.

بقيت ملاحقة المتهمين الآخرين مستمرة، وتمكن جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس، فجر 2002/2/21 من مداهمة ومحاصرة الشقة التي كان يتواجد بداخلها كل من حمدي قرعان، وباسل الأسمر، وعاهد أبو غلمة واعتقالهم، حيث كُسر رجلي عاهد أبو غلمة في عملية المداهمة والاعتقال تلك.³ تلا ذلك، قيام السلطة الوطنية، وبالتسيق مع الجانب الإسرائيلي، بنقل المعتقلين الثلاثة إلى سجن رام الله، حيث أعلنت السلطة الوطنية، وبشكل علني، أن جميع المتهمين في اغتيال "زئيفي" أصبحوا سجناء ورهن الاعتقال في سجون السلطة الفلسطينية، وأكدت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في بيان وزع بتاريخ 2002/2/24 في المدن الفلسطينية صحة أنباء الاعتقال، وقالت أن جهاز المخابرات العامة الفلسطيني اعتقل الثلاثة في مدينة نابلس، وحذر البيان السلطة الفلسطينية من الإقدام على محاكمة المعتقلين السياسيين، لأن مقاومة الاحتلال تأتي في إطار الدفاع المشروع الذي ضمنته المواثيق الدولية، وحملّ البيان السلطة الفلسطينية مسؤولية أي أذى يلحق بالمتهمين.⁴

بتاريخ 2002/3/29، اجتاحت قوات الاحتلال الإسرائيلية مدينتي رام الله والبيرة، وفرضت حصاراً على مقر المقاطعة الذي كان يوجد فيه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمعتقلون الخمسة، حيث طالبت إسرائيل رئيس السلطة الوطنية بتسليمها المواطنين الخمسة، وأضافت

³ <http://www.amin.org/news/uncat/2002/feb/feb214.html>

⁴ يلاحظ أن الجهاز الأمني الفلسطيني الذي قام باعتقال المتهمين الخمسة هو جهاز ليس ذا علاقة أو مختصاً، ونفذت عمليات الاعتقال، بناءً على تعليمات شفوية من الرئيس عرفات، وليس ضمن إجراء قانوني أو مذكرة جلب وتوقيف.

إليهم العميد فؤاد الشوبكي مسؤول المالية العسكرية في السلطة الفلسطينية الذي اتهمه إسرائيل بشراء وتمويل سفينة الأسلحة (كارين إيه) التي ادعت إسرائيل أنها ضبطتها في مياه البحر الأحمر، وكانت تحمل مواد متفجرة وأسلحة للسلطة الوطنية من أجل استخدامها في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، واتهمت الشوبكي بعلاقات مع إيران، إضافة إلى تمويله عمليات داخل إسرائيل بتعليمات من الرئيس الفلسطيني مباشرة، ولكن السلطة الفلسطينية رفضت عملية التسليم، بدعوى أن محاكمة المتهمين ستتم في محاكم فلسطينية وفق ما ينص عليه اتفاق أوسلو، ولكن الحكومة الإسرائيلية أبقت الحصار مفروضاً على مقر المقاطعة في رام الله، كوسيلة ضغط على رئيس السلطة الوطنية من أجل تسليمها المواطنين المذكورين وكشرط لرفع الحصار عن رئيس السلطة الوطنية.

وبتاريخ 2002/3/29، شكّل رئيس السلطة الوطنية، بإجراءات عاجلة، محكمة عسكرية ميدانية لمحاكمة المعتقلين المحتجزين لدى السلطة الوطنية في مقر المقاطعة، وتشكلت المحكمة من العميد الركن ربحي عرفات وعضوية العقيد في الشرطة محمد صلاح، والنقيب منجد أبو غزالة وممثل الدفاع العميد سامح عبد المجيد، والنيابة العامة المتمثلة بسليم المدهون، حيث عقدت المحكمة أولى جلساتها في اليوم نفسه. وبتاريخ 2002/4/25، ومع غياب أدنى متطلبات المحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية، أصدرت المحكمة حكمها على النحو التالي: حمدي عثمان قرعان بالسجن لمدة 18 عاماً مع الأشغال بتهمة إطلاق

النار على رأس زئيفي، وعلى باسل عبد الرحمن الأسمر بالسجن لمدة 12 عاماً بتهمة مساعدة قرعان في عملية القتل، ومجدي حسين الريموي لمدة 8 أعوام بتهمة قيادة الخلية التي نفذت عملية القتل، وعاهد أبو غلّمة لمدة عام بتهمة إيواء مطلوبين، وصادق الرئيس على تلك الأحكام في اليوم نفسه.⁵

الوضع القانوني للمحكمة والمحاكمة

تعتبر المحاكمة التي تمت للمتهمين في مقر المقاطعة بمرام الله، مخالفة للمواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية التي ضمنت للكافة حرية الرأي والتعبير ونصت على حق كل متهم بارتكاب مخالفة للقانون بإجراءات عادلة لمحاكمته. وفيما يلي الانتهاكات التي وقعت أثناء محاكمة المواطنين المذكورين:

⁵ <http://pnn.ps/arabic/special/culture/memory7.htm>

أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني

1. الحق في الإبلاغ عن التهم فوراً

نصت المادة 12 من القانون الأساسي على "وجوب تبليغ المتهم في أسباب القبض عليه أو إيقافه ... وتقديمه للمحاكمة دون تأخير".

وعلى الرغم من وجود هذا النص، إلا أن المحاكمة التي جرت للمتهمين في رام الله لم تراعي هذه الإجراءات. فلم يبلغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم أمام المحكمة إلا شفويًا، ولم يتم منح المتهمين وقتًا كافيًا لتوكيل محامين للدفاع عنهم.

2. افتراض البراءة

تنص المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني على "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

شكلت إجراءات المحاكمة خرقاً صريحاً لمبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة والمتمثل في حق المتهم في اختيار محامي للدفاع عنه، فمن الثابت أن من تولى الدفاع هو شخص ليس محامياً أو قانونياً.⁶ فكيف

⁶ التقرير السنوي الثامن عن حالة حقوق المواطن في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003)، ص111.

يمكن لممثل الدفاع دحض التهم الموجهة إلى المتهمين وهو لا يمتلك المقومات الحقوقية التي تؤهله لكي يكون ممثلاً للدفاع عنهم.

كما لم يعط المتهمين حق الدفاع عن أنفسهم، ولم يستغرق النظر في القضية أكثر من ساعتين.

3. حق التقاضي أمام قضاء حيادي ومستقل

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحق في التقاضي في المادة 1/30 "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".⁷

ومن الواضح أن إجراءات المحكمة التي تمت لم تكن وفق القضاء العادي، ولم تكن وفق إجراءات التقاضي الطبيعية، فأعضاء المحكمة رجال أمن تنقصهم الخبرة والمعرفة والعمل في المحاكم والقضاء، وهم أصلاً غير محايدين، فهؤلاء تابعون للسلطة التنفيذية، فكيف سيكون استقلال في المحكمة وهم ينفذون سياسة السلطة التنفيذية التي عينتهم لإجراء تلك المحاكمة فقط.

⁷ لمزيد من التفاصيل راجع: ياسر غازي علاونه، حقوق الإنسان في القانون الأساسي الفلسطيني (رام الله: مركز

رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2003.

4. الحق في الطعن والاستئناف

من مقتضيات المحاكمة العادلة أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى، لكي تعيد النظر في قرار إدانته، لكن لم تتوفر هذه الضمانة للمتهمين المذكورين، وإنما اعتبر الحكم باتاً ونهائياً، ولا يجوز الطعن به أو استئنافه بأي من طرق الطعن القضائية. كما غلب على المحكمة طابع الغموض فيما يتعلق بباقي المعتقلين الذين لم يتم محاكمتهم، وهذا أيضاً خرق واضح وانتهاك صريح واحتجاز تعسفي لهؤلاء المعتقلين الذين لم تجر محاكمتهم. لقد عبرت مؤسسات حقوقية دولية ووطنية عن قلقها من تلك المحاكمة ووصفتها بأنها بعيدة عن الاختصاص، كما أنها غابت عنها متطلبات و ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تتوفر في أية محاكمة عادلة.⁸

5. الضمانات في حالات الطوارئ

نص القانون الأساسي الفلسطيني في الباب السابع الخاص بأحكام الطوارئ وضمن المادة 112 على أنه يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من النائب العام أو المحكمة المختصة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

⁸ انظر رسالة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المرسله إلى وزير العدل في حينه فريح أبو مدين تحت الرقم

(د/6516/2002) بتاريخ 2002/4/29 .

وعليه، فإن كان هناك ادعاء بالظروف الطارئة والاستثنائية للمحاكمة في تلك الفترة، فإن ذلك لا يعني أن تقوم السلطة الفلسطينية بخرق القوانين التي سنتها والتي تلزمها باحترام ضمانات المحاكمة العادلة التي تتطلبها محاكمة أي شخص بأية قضية كانت وإتباع ضمانات المحاكمة العادلة وفق الأسس القانونية والقضائية.

6. لا يعاقب الشخص على فعل مرتين

يحظر القانون إعادة محاكمة أي متهم تم إعلان براءته من محكمة مختصة، ولا يجوز أن يعاقب الشخص على فعل واحد مرتين، وإلا اعتبر ذلك عقاباً تعسفياً وخرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة.

7. الظروف السابقة للمحاكمة

بالنظر إلى الظروف المحيطة بعملية الاعتقال والتوقيف التي قامت بها السلطة الفلسطينية يتبين أن كافة الإجراءات التي قامت بها، قبل المحاكمة، هي مخالفة لمواد ونصوص القانون الأساسي التي تتطلب قدراً من احترام ضمانات المحاكمة العادلة حيث تمت عملية الاعتقال والتوقيف دون إتباع القانون، وكذلك لم يكن قد صدر أي أمر قضائي، أو من النيابة العامة لتنفيذ عملية الاعتقال.

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تشكل المحكمة والمحكمة التي تمت في مقر المقاطعة برام الله أيضاً مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثلة في خرق الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومنها المواد 8، 9، 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها المادة 14، تتطلب قدراً عالياً من الإجراءات والخطوات القانونية والقضائية في محاكمة أي من المتهمين وتوفير درجة عالية من متطلبات المحاكمة العادلة⁹ لكل منهم، ووفق المعايير القانونية السليمة والعادلة،

⁹تنص المادة 14/1/أ على انه: (الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفص في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.)

2-الفقرة (ب) من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً

3-الفقرة (3) لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يفقيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

د- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزود المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دوت تحميله اجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

4-المادة (14) الفقرة (5) لكل شخص أدين بجرمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى فيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)

مع الأخذ بعين الاعتبار التسلسل في الإجراءات القانونية، ابتداءً من منع الحبس والاعتقال التعسفي وانتهاءً من حق الشخص بنقض الحكم في محكمة عليا ومختصة وحقه في التعويض في حال الخطأ، وبتتبع القضية نجد أن محكمة المقاطعة شكلت خرقاً لكافة ما تضمنته ضمانات المحاكمة العادلة التي تستند غالبية دول العالم على تلك المادة لتوفير تلك المتطلبات.

وكان هناك اقتراح أوروبي، قبل المحاكمة قدم من وزير الخارجية الدنماركي يقضي بمحاكمة المتهمين في هيئة قضائية مستقلة، لا تكون السلطة الفلسطينية أو إسرائيل طرفاً فيها، واستشهد وزير الخارجية إلى سابقة قضائية في هذا المجال وهي قضية (لوكربي)، حيث جرى محاكمة اثنين من الليبيين المتهمين في هولندا، وأثنى على الاقتراح وزير خارجية أسبانيا، والذي ترأس بلاده الاتحاد الأوروبي في حينه، بأنه يمكن إحالة المتهمين بقتل زئيفي إلى محكمة دولية تشبه محكمة (لوكربي)، ووضح أنه لا يمكن تسليمهم إلى إسرائيل، لأن القانون الدولي الذي تضمنه اتفاقيات (أوسلو) الإسرائيلية الفلسطينية يدعم الرفض الفلسطيني بتسليمهم إلى إسرائيل، ولكن علينا في كل الأحوال ضمان محاكمة عادلة لهم مع كل الضمانات الممكنة.¹⁰

5-المادة (14) الفقرة (7) تنص (لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو

برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

¹⁰ <http://www.suhuf.net.sa/2002jaz/apz/apr/24/fe6.htm>

وفي تعليقاته على المحاكمة التي تمت في المقاطعة- رام الله، قال المتحدث باسم البيت الأبيض إن القضاء الفلسطيني هو صاحب الشأن والعلاقة في ذلك، ورد شارون مباشرة على تلك الأحكام برفضها وعدم الاعتراف بها، وطالب بتسليم المعتقلين الستة إلى الحكومة الإسرائيلية مقابل رفع الحصار عن المقاطعة.¹¹

اتفاق رام الله بشأن المعتقلين السياسيين الستة¹²

رغم المحكمة التي تمت في المقاطعة إلا أن الحكومة الإسرائيلية رفضتها وأبقت الحصار على رئيس السلطة الفلسطينية ومن معه في مقر المقاطعة، رغم الجهود التي بذلتها. تلا ذلك بذل السلطة الوطنية جهوداً لإنهاء حالة الحصار عن المقاطعة، وكان الطلب الإسرائيلي يقضي بتسليم المعتقلين الستة إلى قوات الاحتلال كشرط لفك الحصار عن المقاطعة، وخلال هذه الفترة وبتاريخ 2002/5/1 تم التوصل إلى اتفاق سري بحل وسط، برعاية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، عرف باسم (اتفاقية رام الله بشأن المعتقلين السياسيين الستة) ووافقت عليه السلطة الوطنية وإسرائيل، مقابل إنهاء الحصار عن المقاطعة ورئيس السلطة الوطنية .

¹¹ جاءت تصريحات المتحدث باسم الخارجية الأمريكية ورئيس الحكومة الإسرائيلية في تقرير بثته قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ 2002/4/25 ضمن نشرة الأخبار الساعة 9:00 مساءً.

¹² نوه أن نص الاتفاق المرفق هو ما تم الحصول عليه من أحمد سعادات وهو داخل سجن أريحا قبل عملية الاختطاف ورفضت دائرة شؤون المفاوضات في السلطة الفلسطينية تزويدنا في الاتفاقية الحرفية للاتفاق الموقع في رام الله

وينص اتفاق رام الله على نقل المتهمين الستة الموجودين في مقر المقاطعة برام الله، وهم (أحمد سعادات، وفؤاد الشوبكي، وعاهد أبو غلطة، وباسل الأسمر، وحمدي قرعان، ومجدي الريماوي) إلى سجن أريحا المركزي بسيارات مصفحة أمريكية بريطانية، وتم هذا النقل بالفعل بتاريخ 2002/5/1.¹³

كما تناول الاتفاق مراقبة الأشخاص المذكورين من أفراد مؤهلين وذوي خبرة من الولايات المتحدة وبريطانيا في سجن أريحا المركزي وعلى مدار 24 ساعة، للتأكد من وجود المحتجزين الستة في مكان معزول ومنفصل ودائم في سجن أريحا، تحت ظروف مناسبة، كما تضمن الاتفاق وبشكل صريح بأنه لن تقوم الحكومة الإسرائيلية بأي عمل يهدد أمن السجن الفلسطيني في أريحا والموقوفين الستة، طول فترة وجودهم تحت رعاية السلطة الفلسطينية ومراقبة الفريق البريطاني الأمريكي، مقابل قيام السلطة الفلسطينية بضمان أمن السجن والموقوفين الستة.¹⁴

¹³ بتاريخ 2002/5/1، بثت قناة الجزيرة الفضائية موافقة رئيس السلطة الفلسطينية على نقل المعتقلين إلى سجن أريحا، وفي مساء ذلك اليوم بثت في نشرتها الساعة الثامنة عملية نقل المعتقلين من المقاطعة بمدينة رام الله إلى سجن أريحا.
¹⁴ أنظر نص اتفاقية رام الله الموقعة بين السلطة الفلسطينية والحكومة وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة وبريطانيا في الملحق رقم 1 المرفق بهذا التقرير.

كما نص الاتفاق على أن الحكومتين البريطانية والأمريكية ستقومان، وبشكل منتظم، بتقديم تقارير إلى الحكومة الإسرائيلية والحكومة الفلسطينية عند تنفيذ هذه الترتيبات، وتتناول الواجبات التي على السلطة الوطنية القيام بها، فيما يتعلق بالسجناء الستة.¹⁵

كما أكد الاتفاق على حق المراقبين في حرية الوصول إلى مرافق السجن كافة، في جميع الأوقات، للتأكد من وجود المعتقلين الستة، وكذلك الحرية في الاتصال مع مسؤول السجن في جميع الأوقات، ويلفت المراقبون انتباه المسؤول عن السجن إلى أي موضوع أو قضية تهمهم، وإذا كان هناك خرقاً للإجراءات، فإنهم سيبلغون القنصلين البريطاني والأمريكي بذلك واللذين بدوريهما سيناقدشان الأمر مع السلطة الوطنية.¹⁶

كما تناول الاتفاق كافة الأمور المتعلقة بالمعتقلين، ومنها المرافق، النظام اليومي، الزيارات، والمراسلات، المكالمات الهاتفية، وطاقم السجن، والصحف اليومية، والفحص الأمني، وإجراءات التفيتش، والسجلات، والعلاج الطبي، والطعام.¹⁷

مقابل هذا الاتفاق تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بالانسحاب بشكل فوري من محيط المقاطعة ورام الله، ويسمح لرئيس السلطة الوطنية

¹⁵ البند(1)+(2) من ملحق اتفاقية رام الله حول المعتقلين.

¹⁶ البند(3)+(4) من ملحق اتفاقية رام الله حول المعتقلين.

¹⁷ لمزيد من التفاصيل أنظر البنود من 5 - 38.

بشكل فوري أيضاً السفر والتنقل داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها، وبالفعل نفذت القوات الإسرائيلية ذلك، وتم فك الحصار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وسمحت له بالتنقل بين المدن الفلسطينية بعد يوم من الاتفاق.

اتفاقية رام الله وقانون المعاهدات الدولي¹⁸

عند دراسة الاتفاقية التي تمت والمسماة "ترتيبات بخصوص الموقوفين الستة المذكورين"، لا بد من الوقوف عند العديد من الأمور أو القضايا التي ينظمها قانون المعاهدات الدولي، وذلك من خلال دراسة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ومدى انسجام أو تطابق ورقة العمل هذه مع اتفاقية (فيينا) من حيث:

- (أ) مفهوم المعاهدة.
- (ب) مشروعية موضوع التعاقد.
- (ج) وسائل التعبير عن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة.
- (د) تسجيل المعاهدات.
- (هـ) الأثر القانوني للمعاهدة.
- (و) الإجراءات الشكلية (صياغة المعاهدة).

¹⁸ أدين بالشكر والتقدير إلى الدكتور ناصر نمر-أستاذ القانون الدولي/برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان/ جامعة بيرزيت لما قدمه من ملاحظات وتحليل قيم ساعد على توضيح بعض الجوانب القانونية ما بين ما تم إبرامه في مدينة رام الله وقانون المعاهدات الدولية.

أ. مفهوم المعاهدة

نبدأ بالبحث في مسألة ما هو مفهوم المعاهدة ومدى تطابقه مع ما وقع في مدينة رام الله بخصوص المعتقلين الستة الذين جرى الاتفاق بخصوصهم. نصت المادة 2 من اتفاقية فينا على أن المعاهدة هي اتفاقية دولية تعقدها الدول فيما بينها كتابيا وينظمها القانون الدولي، بغض النظر عن وجودها في وثيقة واحدة أو أكثر، وبغض النظر عن تسميتها، وهناك فريق من فقهاء القانون الدولي يعرفها على أنها اتفاقية تعقدها الدول فيما بينها بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية .

وبذلك حسب ما جاء بالتعريف إن ورقة العمل¹⁹ خلقت علاقة قانونية، ألا وهي أن الأفراد الستة سيتم إيقافهم في السجن العسكري في أريحا، ولكن تم خلق هذه العلاقة القانونية ليس على أساس اتفاق ملزم، وإنما على أساس ما يسمى باتفاقات (Gentlemen agreements)، وهي اتفاقات تتم بين القائمين بالشؤون الخارجية لدولتين أو أكثر، يثبتون فيها المنهج الذي يرون أن تنتهجه دولهم بالنسبة لأمر دولي معين، لكن دون أي ارتباط قانوني بينهم، ومن صفات هذه الاتفاقيات خلوها من الصفة الإلزامية، لا تعتبر من قبيل المعاهدات ولا تخضع لحكمها، فهي لا تقيد الدول في شيء، و كل ما

¹⁹ سنطلق تسمية ورقة عمل على اتفاق رام الله الخاص بالمعتقلين الستة وسيتم استخدام تسمية ورقة عمل بدلاً من اتفاق رام الله وذلك لدقة التسمية والتعريف من الناحية القانونية.

هنالك أنها تربط بينهم برباط أدبي. فمن خلال الإطلاع على ورقة العمل نجد أنها غير ملزمة لدول الأطراف، وأنها تتدرج تحت اسم (Gentlemen agreements)، وأطراف هذه الورقة هم حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة، ولم تنص هذه الورقة على أن حكومة إسرائيل و السلطة الوطنية هم طرف فيها، أي بمعنى أنه ليس هناك نصا ما صريح يشير إلى ذلك، وهذا كان ضعفاً من الناحية القانونية، فيما تم الاتفاق عليه بخصوص المذكورين والورقة المذكورة.

ب. مشروعية موضوع التعاقد

بعد الإطلاع على مفهوم المعاهدة حسب اتفاقية فيينا، فلا بد من البحث في موضوع آخر له أثر كبير في اعتبار موضوع ورقة العمل هذه مشروعاً و جائزاً أم لا؟

إن موضوع المعاهدة بشكل عام يمكن أن يكون مختلفاً حسب الحاجة إليه، وموضوع ورقة العمل، هو أن الأفراد الستة سيتم إيقافهم في سجن أريحا. وللبحث في مشروعية موضوع ورقة العمل لا بد من الرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 التي نصت في مادتها 53 في هذا الخصوص على ما يأتي: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العامة، لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية

كقاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة ."

المقصود من نص هذه المادة هو أنه يجب لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً، أي أن يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة. وتبعاً لذلك، لا تعتبر صحيحة. فلو نظرنا إلى ورقة العمل بناء على ما تقدم نجد أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي العامة وتتعارض مع قواعده الآمرة والمتمثلة في سجن الستة، ليس بقرار صادر عن محكمة مختصة، و بناءً على هذه الورقة فإن التفاهات باطلة من الناحية القانونية، وهذا مخالف أيضاً للمبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وللتأكيد على ذلك نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ونصت المادة 14 على أن المتهم بارتكاب الجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، وحقه في محاكمة عادلة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

من تفحص النص المتعلق بمشروعية المعاهدات الدولية من الممكن أن نستخلص مما تقدم أن ورقة العمل هي مخالفة وتتعارض مع قواعد القانون الدولي عامة، و نرى أن هؤلاء الأفراد تم اعتقالهم

وسجنهم دون أدانتهم ودون قرار محكمة مختصة، وهذا خرق واضح وصريح لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

ج . وسائل التعبير عن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة

هناك قضية أخرى مهمة أثارتها اتفاقية فينا وهي وسائل التعبير عن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة، وهو انه يجب القول انه لا يكفي لالتزام الدول بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها عليها، بل يجب أن يقترن بذلك، أو يليه، ما يفيد قبول الدولة نهائياً الالتزام والتعبير عن هذا القبول بوسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فينا في المادة 11 ونصها "يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها."

أما بالنسبة إلى ورقة العمل فلم يعرف أي وسائل اتبعت للتعبير عن قبول دول الأطراف الالتزام بها، هل يكفي أن نقول أن التزام وقبول إسرائيل بمضمون ما جاء في الورقة هو وسيلة تعبير عن قبولها، وهل سحب القوات الإسرائيلية من مقر المقاطعة في مدينة رام الله هو تعبير عن قبولها بما أبرم، بالطبع ليست هذه وسيلة كافية للتعبير عن الرضا أو القبول بالمعاهدات، وإذا قلنا مجازاً أنها كانت وسيلة للتعبير عن القبول، فلماذا قامت إسرائيل باقتحام سجن أريحا واختطاف السجناء؟

د. تسجيل المعاهدات

هناك موضوع آخر لا بد من التطرق إليه وهو تسجيل المعاهدات ونشرها، وما هو الغرض منه؟

فرض ميثاق الأمم المتحدة تسجيل ونشر المعاهدات على أعضاء الهيئة الدولية، فنصت المادة 102 من الميثاق على أن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره في أسرع ما يمكن". وجاء هذا النص أيضا في المادة 80 من اتفاقية فينا أن تحال المعاهدات، بعد دخولها دور النفاذ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو تقييدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة، ونشرها" ويعود إلزام الدول بتسجيل المعاهدات التي تعقدها في الواقع إلى غرضين:

1- غرض سياسي هو إنكار الاتفاقيات السرية التي تلجأ بعض الدول إلى إبرامها و قد تهدد الأمن والسلم.

2- غرض تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل تناولها والرجوع إليها. أما بالنسبة إلى ورقة العمل فلم يعرف إذا تم تسجيلها أم لا، لأنه لا يوجد نص يشير إلى ذلك. أما المسؤولية عن إجراء عدم التسجيل حسب المادة 102 من الميثاق فقد تقرر انه ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة."

هـ. الأثر القانوني للمعاهدة

إن الموضوع الأساسي والجوهري من هذا التحليل هو معرفة الأثر القانوني لما تم إبرامه في مقر المقاطعة بمرام الله، بالنسبة إلى الدول الأطراف، أو تقييد دول الأطراف بنصوص هذه الورقة، تحديد الطبيعة القانونية لهذا العمل، وبالتالي وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

للحديث عن هذا الموضوع لا بد من الرجوع إلى اثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها، يكمن هذا الأثر في تقييد الدول الأطراف بالمعاهدة، أي بمعنى تلزم المعاهدة المبرمة إبراما صحيحا تاما لجميع الدول التي أبرمتها في كل ما جاء فيها، وذلك بالتطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بتقييد المتعاقدين بتعاقدهم، أي بمعنى على كل دولة أن تحترم العهود التي قطعتها على نفسها وتنفيذ الالتزامات التي ارتبطت بها، وقد أكدت معاهدة فيينا ذلك، فنصت المادة 26 على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لإطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". هناك أيضا وسائل يمكن اللجوء إليها في حال ظهور إشكال حول وضع أو نص من نصوص المعاهدة لتسوية الخلاف القائم، ويمكن حلها بإحدى الطرق المقررة لحل المنازعات الدولية حلا سلميا، كعرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي أو على هيئة أخرى ذات اختصاص في النظر في المنازعات الدولية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

أما فيما يتعلق في ورقة العمل هذه فسنجد أن إسرائيل لجأت إلى الأساليب المحرمة دولياً لحل الخلاف الذي ظهر في سجن أريحا أي استخدام القوة في حل النزاع، علماً بأن إسرائيل، حسب هذه الورقة، أخذت على عاتقها التزاماً أدبياً بأنها لن تقوم بأي عمل يهدد أمن السجن الفلسطيني في أريحا والموقوفين الستة، طول فترة وجودهم تحت رعاية السلطة ومراقبة الفريق الأنجلو أمريكي.

وفي الختام، إذا اعتبرنا أن هذه الورقة باطلة وغير قانونية ولم تلزم إسرائيل بأي إلزام قانوني، فيمكن محاكمة إسرائيل استناداً إلى انتهاك إسرائيل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والاتفاقيات الخاصة بحماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن .

و. الإجراءات الشكلية (صياغة المعاهدة)

ليست هناك قاعدة تفرض أن تحرر المعاهدة وفقاً لشكل معين. إنما جرى العمل على أن يتبع في تحريرها الوضع التالي: تبدأ المعاهدة عادةً بمقدمة أو ديباجة ويذكر فيها أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها وألقابهم، وما تم من تبادل التفويضات والإطلاع عليها، ويلى ذلك صلب المعاهدة، ويتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها مرتبة في فقرات مرقمة متتابعة في شكل مواد أو نصوص، تليها نصوص أخرى يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة العمل بها والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات، وتختتم المعاهدة بعد ذلك بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في إبرامها. أما بخصوص ورقة

العمل فصياغتها وتحريرها لا يتفق مع ما ورد ذكره في الفقرة السابقة، ولا تنص على مسألة التفويض التي نصت عليها المادة 7 من اتفاقية فينا. أي قبل تحرير الصيغة النهائية للمعاهدة هناك إجراءات يجب إتباعها، ومنها تبادل تفويضات مندوبين الدول المشاركة فيها للتثبيت من أن المسائل المزمع الاتفاق بشأنها، تدخل في حدود تفويض كل منهم.²⁰ أما بخصوص ورقة العمل فلم نعرف من نصها، من هو المفوض في إبرامها والتوقيع عليها من دول الأطراف، وهل تم تبادل التفويضات فيما بينهم أم لا؟

²⁰ للمزيد حول أبرام المعاهدات الدولية وأثرها راجع: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (الأردن: الروزنا للطباعة، 1996).

القضاء الفلسطيني وقضية معتقلي سجن أريحا

قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج عن المعتقل أحمد سعادات

بتاريخ 2002/5/2، تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بطلب إلى محكمة العدل العليا الفلسطينية يطالب فيها بإبداء الأسباب الداعية إلى اعتقال أحمد سعادات، وقد أقرت المحكمة إعطاء جهاز المخابرات العامة مدة ثمانية أيام لبيان الأسباب الداعية إلى استمرار احتجازه سعادات، وقد أوضح محامو الدفاع في القضية أنه لم يتم عرضه على النيابة العامة للتحقيق معه، ولم توجه إليه تهمة محددة، كما لم يتم عرضه أمام القضاء لتوقيفه أو تمديد توقيفه، وذلك خلافاً للإجراءات والأصول القانونية الواجب إتباعها، وفقاً للمقتضى القانوني ولأحكام القانون الفلسطيني.²¹ وبتاريخ 2006/6/3، وبناءً على الالتماس الذي تقدم به المركز أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية قراراً بالإفراج الفوري عن أحمد سعادات، كون المحكمة التي نظرت في القضية ليست صاحبة اختصاص، ونتيجة لبطلان إجراءات الحجز، ولكونه لا يوجد تهمة موجهة ضده.²²

²¹ بيان صحفي صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، محكمة العدل العليا الفلسطينية تصدر قرارها المؤقت القاضي ببيان الأسباب الداعية لاعتقال أحمد سعادات، بتاريخ 8 ايار 2002.

²² بيان صحفي صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، محكمة العدل العليا الفلسطينية تصدر قرارها القاضي بالإفراج الفوري عن أحمد سعادات، بتاريخ 3 حزيران 2002.

ولقد طالبت منظمات حقوقية دولية، ومنها منظمة العفو الدولية، السلطة الفلسطينية باحترام قرار الإفراج عن سعدات دون مزيد من التأخير، وكذلك دعت إسرائيل إلى أن تضمن علناً عدم اتخاذ أية إجراءات ضده خارج نطاق القضاء. كما طالبت المنظمة الولايات المتحدة وبريطانيا بصفتها راعيين للاتفاق، أن تكفلا احترام السلطة الفلسطينية وإسرائيل لحقوق سعدات، لأنه لم توجه له تهمة رسمية بارتكاب أي جرم جنائي معترف به، وحذر المتحدث باسم الحكومة الإسرائيلية من قرار المحكمة بالقول: "إذا لم يقدم إلى العدالة، فسناًني بالعدالة إليه، ولا يمكن أن ندع القتلة أحراراً".²³

كما طالبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السلطة الفلسطينية بالإفراج عن سعدات، ووصفت إبقاءه في السجن تقاعساً عن تنفيذ العدالة ويشير إلى انعدام الالتزام بسيادة القانون واحترام استقلالية القضاء الفلسطيني وتعتبره انتهاكاً واضحاً لمعايير حقوق الإنسان، وقالت رابطة المحامين الديمقراطيين الدولية إن عدم الكشف عن أسباب الاعتقال يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، واعتبرت عملية الاحتجاز بأنها ناتجة عن الضغط المفرط وغير القانوني الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية والولايات المتحدة الأمريكية على السلطة الفلسطينية وعليها عدم الرضوخ والإفراج الفوري عن المعتقلين.²⁴

²³ منظمة العفو الدولية-إسرائيل/الأراضي المحتلة/السلطة الفلسطينية:ينبغي الإفراج عن أحمد سعدات وضمان سلامته،

بيان صحفي رقم:(100)، 13 حزيران 2002، وثيقة رقم(MDE15/096/2002)

²⁴ [24] <http://al-moharer.net/moh164/ad-dar164a.htm>

إن السؤال المطروح من الناحية القانونية هو: لماذا لم تنفذ السلطة الوطنية الفلسطينية قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية القاضي بالإفراج عن سعدات؟ ألا يجعلنا ذلك نتساءل، لماذا وضعت مواد القانون إذا بقيت حبراً على ورق ولم تنفذ؟ وماذا عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي تضمنه القانون الأساسي؟

المسؤولية القانونية لاقتحام سجن أريحا واختطاف المعتقلين السياسيين

وتعالت الأصوات التي تطالب السلطة الفلسطينية بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج عن أحمد سعادات، وخاصة بعد أن أصبح عضو مجلس تشريعي فلسطيني منتخباً.²⁵ إذ أكدت غالبية الكتل البرلمانية على حقه بالإفراج كونه نائباً منتخباً من الشعب وكذلك لوجود قرار يقضي بإطلاق سراحه، ولكن في المقابل هدد وزير الدفاع الإسرائيلي برد عنيف، لأن ذلك يشكل خرقاً لاتفاق رام الله بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ودعا رئيس السلطة الوطنية للتدخل لمنع الإفراج عن سعادات²⁶، وفي الإطار نفسه، قال رئيس جهاز الاستخبارات الإسرائيلي، إنه في حال إطلاق سراح قتلة زيفي، فسيكون مصيرهم السجن في إسرائيل أو القبر، في إشارة واضحة إلى نية إسرائيل اغتيالهم.²⁷

وبتاريخ 2006/3/7، وفي أثناء الاحتفال بيوم المرأة العالمي في مقر المقاطعة برام الله، قال رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية "إنه ليس لديه مانع بالإفراج عن أحمد سعادات غداً، شرط أن أحصل على

²⁵ ترأس أحمد سعادات قائمة الشهيد أبو علي مصطفى للانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية التي جرت في

2006/1/25 وقد حصلت قائمته على ثلاثة مقاعد من مقاعد المجلس التشريعي.

²⁶ جاء تهديدات موفاز تلك بتاريخ 2006/2/21 ونشرت على موقع قدس برس

<http://www.qudspress.com/data.aspx/d42/17422.aspx>.

²⁷ جاء هذا التهديد بتاريخ 2006/2/27 ونشر على موقع قدس برس

<http://www.qudspress.com/data.aspx/d42/17540.aspx>

رسالة من المكتب السياسي للجبهة الشعبية بأبني غير مسؤول عما سيحصل له".²⁸ وهنا جاءت تصريحات الرئيس غربية إلى حد ما، فكيف يطلب رئيس منتخب من أحد ضامناً لحياة معتقل، قرر القضاء الفلسطيني الإفراج عنه، وتجاهل أن هناك قراراً من أعلى محكمة فلسطينية.²⁹

وتلا ذلك، وبتاريخ 2006/3/8، توجيه رسالة من القنصل الأمريكي والبريطاني إلى رئيس السلطة الوطنية، تفيد بأن المراقبين سينسحبون من سجن أريحا، وذلك بسبب فشل السلطة في تطبيق مبادئ الاتفاق الذي تم بخصوص الزائرين، تفتيش غرف الاعتقال والاتصال، وكذلك الفشل في توفير شروط الحماية والأمن للمراقبين الأمريكيين والبريطانيين، ووضحت الرسالة أنه في حال لم تطبق السلطة الفلسطينية الاتفاق، ولم تقم بتغييرات جذرية في حماية أمن وسلامة الموظفين الأمريكيين والبريطانيين في سجن أريحا أو في حال لم تأت باتفاقية جديدة مع حكومة إسرائيل، فإننا سنضطر إلى إنهاء تدخلنا في مهمة مراقبة السجن وإلى سحب مراقبيننا فوراً.³⁰

²⁸ نشرت تصريحات الرئيس في جريدة الحياة الجديدة الفلسطينية بتاريخ 2006/3/8، العدد 3727، السنة الحادية عشرة، رام الله، فلسطين، 2006، ص 1.

²⁹ كان رد أحمد سعادات على تصريحات رئيس السلطة الوطنية بأنه لا يطلب من أحد حماية حياته وأنه على السلطة الفلسطينية تنفيذ قرار المحكمة والإفراج عنه، نشرت تصريحات سعادات بتاريخ 2006/3/9 على موقع قدس برس

الإلكتروني <http://www.qudspress.com>

³⁰ أنظر نص الرسالة الموجهة من القنصلين البريطاني والأمريكي إلى الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2006/3/8.

وعلى ما يبدو فإن إسرائيل كانت تخطط لاقتحام سجن أريحا منذ فترة زمنية بعيدة، واستغلت انشغال السلطة الفلسطينية في الشأن الفلسطيني الداخلي وانتقال السلطة ونتائج الانتخابات الفلسطينية، لتنفيذ تلك العملية. وبتاريخ 2006/3/14، قامت قوات الاحتلال، عند الساعة (10:00) صباحاً، بمداهمة ومحاصرة مدينة أريحا، وكذلك السجن الذي يوجد فيه المعتقلون الستة، إضافة إلى أكثر من ثلاثين معتقلاً سياسياً من تنظيمات سياسية أخرى، وأكثر من 200 سجيناً جنائياً وأمنياً، و250 من أفراد قوات الأمن الفلسطينية، واستخدمت إسرائيل القوة العسكرية المفرطة في عملية الاقتحام، حيث شاركت أكثر من 50 دبابة ومدفعية عسكرية وعشرات "الجيبات" العسكرية والطائرات، ومارست قوات الاحتلال، خلال تلك العملية، الإذلال والإهانة في أثناء خروج أفراد الأمن والسجناء من داخل السجن، حيث ظهر أفراد الأمن بملابسهم الداخلية، وقد نشرت مواقع الأخبار والجرائد تلك الصور بطرق ساخرة،³¹ وبثت الفضائيات التلفزيونية تلك المشاهد، ومنها قناة الجزيرة الفضائية وقناة العربية، بثاً مباشراً. وانتهت العملية العسكرية التي استمرت 9 ساعات متواصلة باعتقال المعتقلين السياسيين الستة، إضافة إلى العشرات من المعتقلين السياسيين الآخرين وأفراد الأمن والسجناء الجنائيين .

³¹ نشرت صحيفة يدعوت آحر ونت بتاريخ 2006/3/15 أكثر من صورة لعشرات من أفراد الأمن وهم عراة على صفحتها الأولى وكانت بعنوان (عملية جلب البواكير واعتقال سعدات وقتلة زيفي).

إن ما حدث من عملية اقتحام لسجن أريحا واختطاف المعتقلين السياسيين تلك يتطلب البحث في المسؤولية القانونية والأخلاقية والأدبية التي تقع على عاتق الأطراف المختلفة في القضية وهي السلطة الفلسطينية، إسرائيل، الولايات المتحدة وبريطانيا.

أولاً: المسؤولية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية

نتناول مسؤولية السلطة الفلسطينية من باب أن المتهمين الستة هم مواطنون فلسطينيون قامت السلطة الفلسطينية باعتقالهم، بناءً على قرار سياسي، وتقع على عاتقها مسؤولية قانونية وأخلاقية وأدبية لما جرى في سجن أريحا، وهذا يتطلب الحديث عن تسلسل تلك المسؤولية بالتوقيت الزمني للقضية تلك.

1- تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية اعتقال سعدات وباقي المعتقلين الأربعة ووضعهم في سجن رام الله، حيث أن عملية الاعتقال كانت غير قانونية، ولم تتم فيها إجراءات قانونية سليمة، عدا أنه لا يوجد أي نص قانوني يجرم مقاومة الاحتلال أو يعاقب عليها، وبذلك خرقت السلطة الفلسطينية القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية التي تنص على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت السلطة الفلسطينية تنظر إلى تنفيذ التزاماتها لما جاء في اتفاق أوسلو، فإن ذلك لا يعفيها، وفقاً للمادة 14 من اتفاق غزة أريحا من انتهاك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- وتقع مسؤولية قانونية وأخلاقية وأدبية على السلطة الفلسطينية التي أبقّت المعتقلين موجودين داخل مقر المقاطعة في رام الله، مع علمها بنية الاحتلال اجتياح المناطق الفلسطينية، ما دفع الحكومة الإسرائيلية إلى ابتزاز السلطة الفلسطينية في محاصرة مقر المقاطعة، وبالتالي التوصل إلى ما عرف في اتفاق رام الله بخصوص المعتقلين الستة.

3- تقع مسؤولية قانونية على السلطة الفلسطينية في عملية عرض المعتقلين بتاريخ 2002/4/25 على المحكمة العسكرية غير مختصة والمحايدة أصلاً، كون تشكيل أفرادها من الأمن يتلقون تعليمات من السلطة التنفيذية التي حكمت على المعتقلين بأحكام متفاوتة، مخالفة بذلك متطلبات المحاكمة العادلة والقوانين الفلسطينية.

ونصت اتفاقية أوسلو في المادة 6 على أن على السلطة الوطنية فرض العدالة عن طريق جهاز قضائي مستقل، وإذا كانت السلطة تريد تنفيذ التزاماتها لما جاء في الاتفاق، فإنه لا يعطيها الحق في انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.

4- تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية توقيع اتفاقية رام الله التي تم، وفقها، نقل المعتقلين من سجن رام الله إلى سجن أريحا، دون استشارة المعتقلين أصحاب الصلة في عملية الاتفاق التي تمت، والتي يكتنفها الغموض وعدم الوضوح، وليست هذه هي المرة الأولى التي

تلجأ فيها السلطة إلى عقد اتفاقية غامضة، في العام نفسه عقدت السلطة الفلسطينية اتفاقية مماثلة في حصار كنيسة المهد في بيت لحم.

5- يقع على عاتق السلطة الفلسطينية مسؤولية قانونية وأخلاقية لإخفاء مضمون الاتفاقية الموقعة بين الأطراف المعنية وعدم نشرها وتوضيحها، وإبقاء تلك الاتفاقية سرية لم يطلع عليها أحد ولم يتم إطلاع المعتقلين عليها إلا بعد فترة طويلة، حيث حصل أحمد سعدات على نص الاتفاقية، وهو المرفق بالدراسة، ولكن ليس بطريقة رسمية من قيادة السلطة الوطنية، وإنما بطريقة غير رسمية.

6- تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج عن سعدات، من باب أن السلطة القضائية مستقلة، وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات، كذلك عاهد أبو غلمه الذي انتهت مدة محكوميته، فقد أصدرت المحكمة العسكرية حكمها عليه لمدة عام، فلماذا لم يفرج عنه وبقي في السجن لمدة ثلاث سنوات إضافية، دون تهم أو محاكمة.

7- تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية قانونية عن إخفاء نص وفحوى الرسالة التي بعثها القنصل البريطاني والأمريكي إلى رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2006/3/8، ولم يتم تبليغ المعتقلين بها.

8- يقع على عاتق السلطة الفلسطينية مسؤولية قانونية في إيضاح مضمون الاتفاقية التي وقعتها مع الحكومة الإسرائيلية، وتضارب الأنباء والتصريحات من مسؤولين السلطة الفلسطينية الذين رفضوا علمهم بالرسالة الموجهة إلى الرئيس، ولكن عادوا وتراجعوا عن موافقهم، بعد أقل من ساعتين، ليقولوا إنه كان هناك رسالة وجاء هذا التراجع، بعد ظهور مسؤول الشرق الأوسط في الخارجية الأمريكية، ووزير الخارجية البريطاني (جال سترو)، ليؤكد أن هناك رسالة بعثت لرئيس السلطة الوطنية تبلغه بنية المراقبين الانسحاب .

وعلى الرغم من كل الضغوطات التي تعرضت لها السلطة الوطنية الفلسطينية في عملية الاعتقال السياسي، إلا أن ذلك لا يعفي السلطة من واجبها القانوني والأخلاقي بالالتزام بالمعايير الدولية ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان.

ثانياً: المسؤولية القانونية لإسرائيل كقوة احتلال للأراضي الفلسطينية

تتحمل إسرائيل كقوة احتلال للأراضي الفلسطينية المسؤولية القانونية والأخلاقية والأدبية الكاملة عن عملية اقتحام سجن أريحا واختطاف المعتقلين السياسيين منه، وتترتب مسؤولية قانونية دولية على إسرائيل كقوة احتلال حربي للأراضي الفلسطينية، لا عما جرى من اقتحام فقط، بل وكذلك إلى ما قبل تلك الفترة من خلال العمليات التي قامت بها في هذا الإطار.

أ) مسؤولية إسرائيل القانونية قبل عملية الاقتحام

1. تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية الكاملة عن اغتيال مصطفى الزبري "أبو علي مصطفى" بتاريخ 2001/8/27، وتشكل تلك العملية إعداماً خارج نطاق القانون وانتهاكاً صارخاً لمعايير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على الأراضي الفلسطينية، وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب التي اعتبرت عمليات القتل، خارج نطاق القانون، من المخالفات الجسيمة للاتفاقية. علاوة على ذلك يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك المخالفات جرائم حرب.

2. تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية الكاملة في عملية الضغط المستمر والمتواصل على السلطة الفلسطينية، من أجل تنفيذ عملية الاعتقال التي تمت، وذلك بحجة أن على السلطة الفلسطينية تنفيذ التزاماتها الأمنية التي تنص عليها الاتفاقات الموقعة بين السلطة وإسرائيل، مع العلم أن إسرائيل تجاهلت تلك الاتفاقات، وأعلنت، في أكثر من مناسبة، أنها مية، وجاءت عمليات الاعتقال تنفيذاً للضغوط الإسرائيلية والدولية التي مارستها إسرائيل تجاه السلطة الفلسطينية ونعتها بأنها "كيان إرهاب".

3. تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة عن اقتحام مقر المقاطعة في رام الله بتاريخ 2002/3/29 وحصاره وقصفه من الدبابات والطائرات الإسرائيلية، ومنع دخول الطواقم الطبية والأغذية، كعملية ضغط وابتزاز على السلطة الفلسطينية ورئيسها، لتسليمها المتهمين في عملية قتل الوزير الإسرائيلي، وكذلك العميد فؤاد الشوبكي الذي اتهمته في قضية سفينة الأسلحة "كارن إيه"، كما تتحمل إسرائيل مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب خلال تلك العملية، حيث لم تكثرث لوجود أكثر من 800 شخص في داخل مقر المقاطعة، من أفراد أمن وموظفين مدنيين، واستمر حصارها إلى تاريخ 2002/5/1.

4. تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية الكاملة عن خرق السلطة الفلسطينية لمتطلبات المحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث تمت محاكمة المحاصرين في الوقت الذي كانت فيه القوات الإسرائيلية تهدم المقاطعة وتقصفها بالطائرات والمدفعية والجرافات، وكانت المحاكمة السريعة نتيجة تلك الضغوطات ونوعاً من المخرج الذي فعلته السلطة الفلسطينية، لمحاولة تخفيف الضغط الإسرائيلي المتواصل على الرئيس والمقاطعة.

5. يمثل حصار المقاطعة والمطالبة بتسليم المتهمين الستة خرقاً لاتفاق أوسلو وطابا الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وينص على عدم جواز قيام إسرائيل بالمطالبة بأشخاص إعتقلوا وخضعوا إلى المحاكمة أو السجن من السلطة الفلسطينية، وبذلك تتحمل الحكومة الإسرائيلية خرق الاتفاقات التي وقعتها مع الجانب الفلسطيني.

6. تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية الكاملة عن خرق اتفاقية رام الله التي تنص على أنه لن تقوم الحكومة الإسرائيلية بأي عمل يهدد أمن السجن الفلسطيني في أريحا والموقفين الستة فيه طوال فترة وجودهم تحت رعاية السلطة ومراقبة الفريق الأنجلو-أمريكي، وتقوم السلطة الفلسطينية بضمان أمن السجن والموقفين الستة.

ب) مسؤولية إسرائيل القانونية عند اقتحام سجن أريحا

تشكل العملية العسكرية الإسرائيلية المتمثلة في محاصرة سجن أريحا واقتحامه بتاريخ 2006/3/14 خرقاً للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سنبحثها هنا بقدر من التفصيل، لخطورة عملية الاقتحام التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلية والانتهاكات التي قامت بها كدولة محتلة، وهذا يحملها مسؤولية قانونية دولية تجاه ما قامت به من عملية الاقتحام تلك:

أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب
المؤرخة في 12 آب 1949

1. المادة 147 من الاتفاقية

أ. تحرم نصوص المادة تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، حيث خرقت القوات الإسرائيلية هذا النص باستخدامها المفرط للقوة وتدميرها سجن أريحا ومقر المقاطعة، حيث كان عملاً متعسفاً غير مبرر في استخدام القوة العسكرية من طائرات ودبابات ومدفعية إسرائيلية، خلال فترة العملية التي استمرت 9 ساعات.

ب. يحرم نص المادة التعذيب، حيث مارست قوات الاحتلال الإسرائيلية، خلال تلك العملية، تعذيباً نفسياً للمحاصرين داخل السجن والمقاطعة، من خلال استمرارها في القصف العشوائي لهما وكذلك

الاقتراب أكثر فأكثر من المحاصرين، باستمرار عملية الهدم من غرفة إلى غرفة وتهديدهم بتسليم أنفسهم، وإلا سيتم قتلهم، واستمر ذلك لمدة 9 ساعات متواصلة تحت أصوات الصواريخ والقذائف والرشاشات الثقيلة.

ج. حرمت المادة المعاملة اللاإنسانية في العمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الاحتلال، ولكن ما قامت به القوات الإسرائيلية في عملية اقتحام سجن أريحا كان نوعاً من المعاملة المهينة والمذلة، حيث أجبرت أفراد الأمن والسجناء بالتجرد من ملابسهم باستثناء الملابس الداخلية، وقد ظهروا أمام وسائل الإعلام بطريقة مهينة تخدش المشاعر الإنسانية وشكلت خرقاً لأبسط مبادئ حقوق الإنسان.

وبهذا الخصوص، تقدمت كل من منظمة بتسليم الإسرائيلية وأطباء لحقوق الإنسان بدعوى إلى المدعي العام الإسرائيلي لفتح تحقيق حول ما حدث في سجن أريحا وإجبار من كان فيه على خلع ملابسهم بعد أن استسلموا واقتادوهم بملابسهم الداخلية فقط، ما شكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ضرورة احترام أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة تصون كرامتهم، وإلزام قوات الاحتلال بالدفاع عنهم وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من فضول الجماهير.³²

³² أنظر جريد القدس الفلسطينية، العدد 113137 بتاريخ 2006/3/17، القدس، فلسطين، ص 29.

2. المادة 21 من الاتفاقية

خرقت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال عملية محاصرة سجن أريحا واقتحامه المادة 21 من الاتفاقية المذكورة التي تنص على وجوب حماية الأشخاص العاملين في المستشفيات المدنية وحمايتهم، بما في ذلك حماية الموظفين المنخرطين في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى، وعن حالات العجز والولادة، أو في إخلاتهم ونقلهم والعناية بهم، من خلال منعها الطواقم الطبية الوصول إلى السجن والمقاطعة، كما قامت بعرقلة تنقلها من مستشفى أريحا إلى سجن المقاطعة في كثير من المرات التي سمحت لها بالمرور، لنقل بعض الجرحى، ومنعت قوات الاحتلال طواقم الإسعاف من نقل جثث القتلى داخل السجن، حيث قامت بنقلها إلى المستشفيات الإسرائيلية للتحقق من هوية القتلى.

3. المادة 12 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي لعام 1977

كما شكلت الإجراءات الإسرائيلية في أثناء محاصرة السجن واقتحامه، بمنع تنقل طواقم الإسعاف خرقاً للمادة 21 من البروتوكول التي تنص على أنه، يجب في كل وقت، عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتهم، وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

4. المواد 76، 77 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي لعام 1977

على الرغم من أن المواد المذكورة تتطلب حماية خاصة للنساء والأطفال، إلا أن قوات الاحتلال، وخلال محاصرة سجن أريحا،

قامت بمحاصرة مدارس ورياض أطفال بداخلها معلمات وأطفال ورفضت السماح لهم بالمغادرة ما شكل خطراً على حياتهم.³³

5. المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة

تنص المادة 146 المذكورة على "تعهد الأطراف بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". وكذلك تنص المادة نفسها على "التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم".

وهذا النص مهم جداً، من ناحية القانون الدولي الإنساني، لتحميل إسرائيل المسؤولية الجنائية عما ارتكبت من مخالفات، وكذلك لملاحقة مصدري أوامر الاقتحام، وأنه من الممكن رفع دعوى قضائية دولية على رئيس الوزراء الإسرائيلي، ووزير الدفاع، ورئيس القيادة الإسرائيلية الوسطى في الجيش الإسرائيلي كمجرمي حرب.

6. المادة 86 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي لعام 1977

هذه المادة ترتب مسؤولية دولية على عاتق الأطراف الموقعة والمتعاقدة على هذه الاتفاقية وتلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة، لمنع

³³ الحياة الجديدة الفلسطينية بتاريخ 2006/3/15، العدد 3734، السنة الحادية عشرة، رام الله، فلسطين، 2006،

كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقية ولهذا "البروتوكول" التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، وبذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي وخاصة الدول الأطراف في معاهدة جنيف باتخاذ إجراءات عملية اتجاه ما قامت به إسرائيل من اقتحام لسجن أريحا وكذلك لعدم احترامها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان المضافان إلى الاتفاقية.

كما أن الفقرة الثانية من المادة لا تعفي قائد العملية، والجنود الذين شاركوا في الحصار والاقترام، من المسؤولية الجنائية أو التأديبية لما حصل في مدينة أريحا، لأنه بالتأكيد كان لديهم علم مسبق لما سيحدث، حيث ذكرت إذاعة الجيش الإسرائيلي أنهم تدرّبوا على عملية الاقترام قبل العملية بفترة طويلة، ولذلك كان لديهم علم مسبق لوقوع انتهاكات، كما أن الجيش الذي شارك في العملية لم يتخذ كل ما بوسعه من إجراءات مستطاعة، لمنع وقوع أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

7. المادة 88 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي لعام 1977

وتنص على تعاون الأطراف السامية لملاحقة الأشخاص الذين يأمرّون بارتكاب جرائم حرب ومساءلتهم كمجرمي حرب، وهذا ينطبق على المسؤولين عن تنفيذ اقتحام سجن أريحا، مع العلم أن جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن أو التقادم مثل القضايا العادية.

8. المادة 90 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي لعام 1977.

تناولت الفقرة 2/ج من المادة 90 المذكورة اختصاص اللجنة وهي " النظر في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة " وهذا مهم وعلى الجانب الفلسطيني المطالبة والتمسك به لمتابعة ما حدث في سجن أريحا ولكي يتم العمل على استعادة المخطوفين من سجن أريحا إلى الأراضي الفلسطينية.

9. المادة 91 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي لعام 1977

وتنص المادة 91 المذكورة "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". وبذلك، لا تتحمل إسرائيل مسؤولية قانونية وجنائية فقط بل، وتتحمل مسؤولية التعويض عن الانتهاكات التي وقعت خلال اقتحام سجن أريحا.

مما سبق، وبما لا يدع مجالاً للشك، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت عند اقتحام سجن أريحا بارتكاب جرائم من قبيل جرائم الحرب، وكذلك بانتهاك وخرق واضح لبنود واتفاقية جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين وتمنع المس بحياتهم وكرامتهم.

ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

1. المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت المادة 8 المذكورة جرائم الحرب ومنها تعمد شن هجوم مع العلم المسبق أنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية،³⁴ وبذلك تكون إسرائيل خرقت المادة بشكل مقصود حيث كانت تقديرات كافية لدى الجيش الإسرائيلي بحدوث خسائر في الأرواح وكذلك إصابات نتيجة الاستخدام المفرط للقوة خلال عملية المحاصرة والافتحام تلك، وبذلك تشكل العملية خرقاً واضحاً لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ويعد ما اقترفته من قبيل جرائم الحرب التي تعاقب عليها المحكمة دولياً .

2. المادة 8/ب/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بخرق المادة المذكورة وهي المتعلقة بحماية الطواقم والمنشآت الطبية وتعد وفق النظام الأساسي للمحكمة من قبيل جرائم الحرب.

³⁴ لمزيد حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب راجع: أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول مراحل تحديد البنية القانونية، (اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2004).

3. المادتين 27،28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنص المواد المذكورة على انه "يكون القادة العسكريون مسؤولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية" وبذلك يتحمل وزير الدفاع الإسرائيلي شأؤول موفاز والجنرال يائير نافيه مسؤولية كاملة عما ارتكبه جنودهما في عملية سجن أريحا وقد يتعرض إلى الملاحقة الجنائية وفق ذلك.

كما يتعرض أيهود أولمرت رئيس الوزراء الإسرائيلي بالوكالة وفق نص المادتين إلى الملاحقة والمسؤولية الجنائية عن اقتحام سجن أريحا لأن أولمرت صدرت منه تعليمات مباشرة لعملية الاقتحام تلك وإن كان القانون الإسرائيلي لا يعاقب على تلك الأفعال فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: المسؤولية القانونية والأخلاقية والأدبية للولايات المتحدة وبريطانيا

يقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مسؤولية قانونية وأخلاقية بصفتهما راعيا اتفاقية رام الله وكونهم المراقبين على تنفيذ الاتفاقية التي استمرت رقابتهما عليها أكثر من أربعة سنوات من حيث انسحابهم من السجن بشكل مفاجئ وقد أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي موفاز أن إسرائيل حصلت على موافقة الولايات المتحدة وأخذت منها الضوء الأخضر لعملية اقتحام السجن شريطة أن يكون هدف العملية اعتقال سعدات وباقي المعتقلين وليس اغتيالهم،³⁵ كما أكد اولمرت أن عملية اقتحام سجن أريحا كانت تحظى بدعم أمريكي وبريطاني تام³⁶ وإن صدقت تلك التصريحات فإن ذلك يورط الولايات المتحدة الأمريكية في المسؤولية القانونية والجنائية جنباً إلى جنب مع إسرائيل كونهما قاموا بخرق الاتفاقية الموقعة، كما أنه يقع عليهما واجب أخلاقي وأدبي.

ولا يعني تذرع الولايات المتحدة وبريطانيا من أنهما قامتتا بتبليغ الرئيس محمود عباس من المسؤولية القانونية، حيث أعلن كل من مدير مكتب الدبلوماسية العامة لشؤون الشرق الأدنى وشمال إفريقيا في الخارجية الأمريكية، ووزير الخارجية البريطاني أنهما بعثا رسالة تبلغ بسحب المراقبين، فالنتيجة لمغادرة المراقبين كانت واضحة

³⁵أنظر جريدة الأيام الفلسطينية، العدد 3646، رام الله - فلسطين، بتاريخ 2006/3/16، ص1.

³⁶نشر تصريح اولمرت بجريد القدس الفلسطينية، العدد 13136 بتاريخ 2006/3/17، القدس، فلسطين، ص29.

وصريحة ومتوقعة وهي قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بعملية اقتحام السجن مباشرة.

كما أن خروج المراقبين هو الذي أعطى المبرر لاقتحام السجن حيث قال ذلك في حينه رئيس الوزراء الإسرائيلي بالوكالة "لو بقي المراقبون لما كان الاقتحام تم"، ولكن السؤال الذي بحاجة إلى إجابة لماذا غادر المراقبون بهذا التوقيت المفاجئ.

إن عملية انسحاب المراقبين غير مقنعة من الناحية العملية والقانونية، فالتهديدات التي تدعي كل من بريطانيا وأمريكا لمراقبيها بحاجة إلى الإثبات من الناحية العملية ولا يكفي أن يكون توقع بوقوع الخطر حتى تقوم بسحب المراقبين، فهل قدم كلا الطرفين أدلة على وقوع ذلك الخطر، بالتأكيد بأن الإجابة لا، والدليل أن الرسالة التي بعثت إلى الرئيس الفلسطيني لم تحتوي على تهديدات مباشرة أو غير مباشرة على أمن وحياة المراقبين ولكن كانت تخوف من وقوع أذى أو تهديدات وتخوف من الإفراج عن سعدات.

خاتمة: استنتاجات وتوصيات

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية باختطاف المعتقلين السياسيين من سجن أريحا وكانت على الأغلب من أجل دواعي انتخابية تتعلق بالانتخابات الإسرائيلية التي كانت مقررة في 2006/3/28، وكان رئيس حزب "كديما" المرشح للانتخابات ورئيس الوزراء الإسرائيلي بالوكالة "أيهود اولمرت" بحاجة إلى هذه العملية من أجل جذب أصوات الناخبين في إسرائيل للتصويت لحزبهم في الانتخابات، وما يؤكد هذه الفرضية هو معرفة الحكومة الإسرائيلية بأنها لا يمكن لها إعادة محاكمة المخطوفين الستة في المحاكم الإسرائيلية كونهم قد عرضوا على المحاكم الفلسطينية، وتمت محاكمتهم وسجنهم بناءً على تلك المحاكمات، وكون أن اتفاقيات أوسلو وطابا قد نصت على واجب أن تمتنع إسرائيل عن محاكمة أو اعتقال أي شخص اعتقل وحكم عليه وفق القوانين الفلسطينية.

وفي أعقاب العملية الإسرائيلية في اقتحام سجن أريحا و"اختطاف" السجناء السياسيين منه، اعترفت إسرائيل بوجود مشكلة قانونية في إعادة المحاكمة، وطلبت من المستشار القانوني الإسرائيلي اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل القانوني مع القضية، ومع أن رئيس الوزراء بالوكالة قال بأنه ستتم محاكمة المعتقلين الفلسطينيين في إسرائيل، وناصره الرأي شمعون بيريس الذي قال "إن بإمكان إسرائيل إعادة محاكمة المخطوفين الستة، وذلك كون الجريمة ارتكبت على الأراضي الإسرائيلية فإن لإسرائيل سيادة قضائية على المعتقلين"، وطلبت

وزيرة الخارجية الإسرائيلية التأكيد أولاً من السلطات القانونية من أنه يمكن لإسرائيل إعادة محاكمة سعدات.³⁷

بالطبع إن الإجابة القانونية على سؤال الوزارة بأنه لا يمكن لإسرائيل إعادة محاكمة الستة سجناء لكون ذلك ومن ناحية القانون الدولي يشكل خرقاً لمتطلبات المحاكمة العادلة التي تمنع معاقبة الشخص على تهمة مرتين، وكذلك لكون القانون الإسرائيلي الساري المفعول في إسرائيل يمنع حدوث إعادة فرض العقوبة من جديد، ولكون الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل تمنع التعرض أو حبس أو إعادة اعتقال ومحاكمة شخص قامت السلطة باعتقاله فإن هذا يتطلب من إسرائيل الإفراج الفوري عن المعتقلين وإعادتهم إلى الأراضي الفلسطينية لأن إعادة محاكمتهم تشكل انتهاكاً للقوانين السارية حتى في إسرائيل.

ومن خلال دراستنا هذه يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. لا يوجد أي نص في القانون الدولي والقوانين الفلسطينية يعاقب الشخص على الانتماء السياسي أو مقاومة الاحتلال.
2. أتضح أن عملية اعتقال احمد سعدات وباقي المتهمين لم تكن قانونية وكان اعتقالاً تعسفياً.

³⁷ انظر جريدة الأيام الفلسطينية، العدد 3647، بتاريخ 2006/3/16 السنة الحادية عشرة، رام الله، فلسطين،

3. تبين أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب خلال محاصرة مقر المقاطعة في مدينة رام الله بتاريخ 2002/3/29.
4. لم تراع السلطة الوطنية أيًا من ضمانات المحاكمة العادلة التي تتطلبها القوانين الفلسطينية والقانون الدولي لحقوق الإنسان في محاكمة المتهمين الخمسة، الذين تمت محاكمتهم في مقر المقاطعة في مدينة رام الله بتاريخ 2002/4/25.
5. تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية قانونية وأخلاقية وأدبية في إبرامها اتفاق رام الله بخصوص الموقوفين الستة.
6. تبين أن الاتفاق الموقع في رام الله اتفاق باطل من الناحية القانونية لأنه خالف مشروعية موضوع التعاقد الذي تنص عليه المعاهدات.
7. تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية القانونية الكاملة عن عدم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج الفوري عن أحمد سعدات.
8. تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية القانونية عن عدم الإفراج عن عاهد أبو غلما الذي انتهت مدة محكوميته، وأبقت السلطة الوطنية عليه رغم ذلك لمدة ثلاثة سنوات أخرى.
9. تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية والجنائية والمدنية الكاملة عن اقتحام سجن أريحا واختطاف المعتقلين الستة.
10. لا يمكن لإسرائيل من الناحية القانونية، سواء في القانون الدولي أو في الاتفاقيات الموقعة مع السلطة الوطنية، إعادة محاكمة المعتقلين الستة.
11. هناك تواطؤ من قبل الحكومة البريطانية والأمريكية في عملية الاقتحام، وعدم وجود تقدير دقيق للأمور من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

توصيات

من خلال دراسة الظروف المحيطة بعملية الاعتقال واقتحام سجن أريحا، فأننا نوصي بما يلي :-

1. ضرورة كف السلطة الوطنية عن حجز حرية الأفراد على خلفية آرائهم السياسية.
2. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بتشكيل لجنة تحقيق فلسطينية مستقلة من أعضاء المجلس التشريعي وأكاديميين ومؤسسات حقوق الإنسان، تكون مهمتها التحقيق في ملابسات اختطاف الأشخاص الستة وعملية اقتحام سجن أريحا، والتوصية بأن تقوم الجهات المختصة في السلطة الوطنية بفتح تحقيق كامل في هذا القضية وتحديد المسؤولين فيها، وإحالتهم إلى القضاء المختص لمحاسبتهم.
3. الضغط على الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة من أجل عمل لجنة تحقيق دولية لمتابعة الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال خلال اقتحام سجن أريحا.
4. رفع قضية سجن أريحا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الموضوع وملاحقة إسرائيل جنائياً، وكذلك رفع دعوى قضائية على كل من بريطانيا وأمريكا لتورطهم في عملية اقتحام إسرائيل سجن أريحا واختطاف السجناء منه.
5. ضرورة أن تعمل السلطة الوطنية، وبالتنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، من أجل إدراج أسماء كل من "أيهود اولمرت"،

"شاؤول موفاز"، و"يائير نافيه" كمجرمي حرب ومنعهم من دخول الدول التي تلاحق وتعاقب هؤلاء وفق قوانينها الوطنية.

6. الضغط من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية على غرار محكمة يوغسلافيا من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

الملاحق

ملحق رقم (1)

اتفاقية رام الله

ترتيبات بخصوص الموقوفين الستة المذكورين

تعمل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وحكومة الولايات المتحدة على أساس الترتيبات التالية:

إن الأفراد الستة الموجودون الآن في المقاطعة في رام الله وهم (أحمد سعادات، عاهد الغلمي، مجدي الريماوي، باسل الأسمر، حمدي قرعان، وفؤاد الشوبكي) سيتم ترحيلهم في مركبات أمريكية وبريطانية مصفحة من المقاطعة إلى موقع معزول في السجن العسكري في أريحا، سيقوم بالمهمة موظفون بريطانيون مؤهلون وأصحاب خبرة يساعدهم ممثلون أمريكيون، سيقوم الفريق بشكل مجموعة بالتالي:

- التأكد من هوية الأفراد الستة حين خروجهم من المقاطعة وبعدها.
- مرافقة الموكب من رام الله إلى أريحا، وثم
- الشهادة للحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية أن الأفراد الستة قد تم إيقافهم في السجن العسكري في أريحا.

في حالة الشهادة، قد تمت ستقوم الحكومة الإسرائيلية بالتالي:

سحب القوات الإسرائيلية بشكل فوري من المقاطعة ورام الله، وإزالة عبات السفر من أمام رئيس السلطة الفلسطينية عرفات بشكل فوري من حيث إمكانية تنقله في داخل الأراضي الفلسطينية التي تحت سيطرتها وبين الضفة الغربية وغزة والسماح له بالسفر والعودة من دولة ثالثة.

وبعد ذلك، يقوم أعضاء المهمة البريطانيون والأمريكيون، على مدار الـ 24 ساعة بالتأكد بأن الموقوفين الستة محتجزون في مكان معزول بشكل مستمر ودائم في سجن أريحا العسكري، تحت ظروف مناسبة ويقوم أعضاء المهمة المشتركين بتطوير إجراءات عملية مفصلة، تكون على ورقة منفصلة والتي سوف توفر للحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية.

لن تقوم الحكومة الإسرائيلية بأي عمل يهدد أمن السجن الفلسطيني في أريحا والموقوفين الستة طول فترة وجودهم تحت رعاية السلطة ومراقبة الفريق الأنجلو أمريكي، تقوم السلطة الفلسطينية بضمان أمن السجن والموقوفين الستة.

تقوم الحكومة البريطانية والحكومة الأمريكية بتقديم تقارير بشكل منتظم، يتم إرسالها بشكل مستمر للحكومة الإسرائيلية وللحكومة الفلسطينية عند تنفيذ هذه الترتيبات.

سيكون أمن الأشخاص المشاركون ذو أهمية قصوى وضمان أمنهم من مسؤولية الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية، كما أنه يجب إشراكهم في أي معلومات مخبرانية أو اقتراحات قد تفيد بإعلامهم عن أي تهديد قد يؤثر على أمنهم أو عملياتهم.

تقوم الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية بتقديم كل الخدمة والمساعدة للأشخاص المشاركين بالمهمة وخاصة أنهم سينالون كامل الحرية في التنقل والوصول لكل الأشخاص المشاركين من بريطانيين أو أمريكيان لتأدية عملهم.

سوف يتمتع الأشخاص المشاركون بالمهمة كامل الامتيازات والحصانة الدبلوماسية كعملاء سياسيين ويكونوا ملحقين بالقنصلية الأمريكية والبريطانية العامة في القدس و/ أو السفارة المناسبة في تل أبيب.

هذه الإجراءات محددة للتأكد من وجود الموقوفين الستة المذكورين أعلاه كونهم متواجدين في رعاية السجن الفلسطيني، الإجراءات خالية من أي حكم مسبق على أي من الموقوفين الستة من قبل المراقبين الأمريكيين والبريطانيين وحكوماتهم في الحاضر ومستقبلاً ولن يكون لهم أي تأثير من وضعهم القضائي الآن أو في المستقبل.

هذه الإجراءات ما هي إلا لمساعدة الحكومة الإسرائيلية والفلسطينية للوصول إلى حل نهائي لبعض الأمور العالقة من خلال الاتصالات السرية وبإيمان قوي، حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة ستحفظ هذه الإجراءات تحت المراجعة مع الاستشارة مع الأطراف المعنية وعلى ضوء الظروف المؤاتية.

ملحق اتفاقية رام الله بخصوص الموقوفين الستة المذكورين

الإجراءات العملية الواجب على السلطة إتباعها بما يخص السجناء الأربعة المحكومين والسجينين اللذين لم يقدموا للمحاكمة والمحتجزين في سجن السلطة الفلسطينية الذي تم اختياره في أريحا.

1. لقد تم الاتفاق على أعلى المستويات السياسية بان السجناء الستة (أحمد سعادات، عاهد الغلمي، مجدي الريماوي، باسل الأسمر، حمدي قرعان، وفؤاد الشوبكي) سيتم احتجازهم معزولين دائماً تحت الاعتقال في السجن الذي تم تحديده في أريحا، حيث ستكون السلطة الفلسطينية المسؤولة عن الاحتجاز الفعلي لهؤلاء المعتقلين.
2. هذه الوثيقة ملزمة وسارية المفعول لكلا المحاكمين وغير المحاكمين.

المراقبون:

3. فريق من المراقبين من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة سيكون لديهم حرية الوصول الكاملة وغير المحدودة إلى جميع أجزاء ومرافق السجن في جميع الأوقات. سيرافق المراقبين المترجمون الخاصون بهم وسيتحقق المراقبون من أن المعتقلين الستة هم تحت الاعتقال الدائم والمتواصل وأنهم محتجزون طبقاً للشروط المناسبة والمفصلة لاحقاً.

4. المراقبون لديهم حرية الوصول الكاملة وغير المحددة للشخص المسؤول عن السجن في جميع الأوقات وسيلفت المراقبون انتباه هذا المسؤول إلى أي موضوع أو قضية تهمهم وأن أي خرق للإجراءات سيتم تعديله وتصويبه. وإذا لم يرض المراقبون عن تطبيق هذه الإجراءات فإنهم سيضعون القنصلين العامين البريطاني والأمريكي في صورة الوضع والذين بدورهما سيرتبان لمناقشة السلطة الفلسطينية بالأمر.

الإقامة: المرافق

5. المحتجزون سيوضعون في مكان إقامة مؤمن والذي سيتفق عليه بين السلطة وفريق المراقبين.

6. المعتقلون الأربعة المحكومون سيوضعون في وحدة واحدة والمعتقلين الآخرين غير المحكومين في وحدة أخرى، ولن يكون هنالك أي اتصال مباشر بين مجموعتي المعتقلين.

7. لن يكون هنالك أي اتصال بين المعتقلين وأي معتقل آخر، أي أنه لن يكون اتصال بينهم وبين أي شخص آخر غير طاقم السجن

دون اتفاق مسبق بين سلطة السجن التابعة للسلطة الفلسطينية وبين طاقم المراقبين.

النظام اليومي:

8. المعتقلون سيكونون محتجزين دائماً في وحدات زنازينهم وستكون البوابات المؤدية إلى كل وحدة مغلقة بشكل دائم في جميع الأوقات.

9. سيسمح لهم بمغادرة الزنازين حسب التالي:

أ. لمدة التمارين الرياضية اليومية المتفق عليها.

ب. للالتقاء بالزائرين من أقاربهم المباشرين أو ممثليهم القانونيين الذين تلقت أسماءهم سلطة السجن التابع للسلطة الفلسطينية وتمت تزكيته مسبقاً.

ت. لأسباب طارئة مثل العلاج الطبي والذي يتم الاتفاق عليه مسبقاً.

10. طاقم السجن لن يدخل منطقة الزنازين ما بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً.

الزيارات:

11. الزيارات لجميع المعتقلين تتم في غرفة مؤمنة والتي يوافق عليها المراقبون لهذا الاستخدام.

12. يقدم المعتقلون لسلطة السجن التابعة للسلطة الفلسطينية قائمة بأسماء جميع من يرغبون بأن يقوموا بزيارتهم وكل شخص على القائمة يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل المراقبين.

13. جميع الزيارات تتم على مسمع ومرأى طاقم سجن السلطة الفلسطينية ويحق للمراقبين التواجد في أي زيارة برفقة المترجمين الخاصين بهم.
14. عند الزيارات ومواعيدها وتكرارها ستكون حسب أنظمة السجون التابعة للسلطة الفلسطينية.
15. سيتم الاحتفاظ بسجل كامل لجميع المراسلات.

المراسلات:

16. جميع المراسلات الواردة والصادرة سيتم قراءتها من قبل الطاقم.
17. سيتم الاحتفاظ بسجل كامل لجميع المراسلات.

المكالمات الهاتفية:

18. المعتقلون المحكومون لن يستخدموا الهواتف غير تلك المنصوص عليها في الفقرات 19 و 20.
19. المعتقلون لن يسمح لهم باستقبال المكالمات الواردة عدا في الحالات الشخصية الطارئة، سيتم إعلام المراقبين بجميع هذه المكالمات قبل أن يتم استدعاء المعتقل لاستقبال المكالمات.
20. المعتقل غير المحكوم يسمح له بإجراء مكالمات هاتفية فقط إذا قام بتزويد قائمة بأسماء الأشخاص الذين يود الاتصال بهم مع أرقام هواتفهم وسيتم مراقبة وتسجيل جميع هذه المكالمات.
21. الهواتف النقالة جميعها ممنوعة.

طاقم السجن:

22. سلطة السجن التابعة للسلطة الفلسطينية ستقوم بتزويد المراقبين بأسماء وصور جميع أعضاء الطاقم وبرنامج نوبات العمل.

23. سلطة السجن التابعة للسلطة الفلسطينية ستقوم بتزويد المراقبين بأسماء طاقم السجن قبل 48 ساعة من موعد مراقبتهم.

24. الوصول للمنطقة التي يحتجز بها المعتقلون ستكون مقصورة على الطاقم المناوب فقط أو من لهم مسؤولية مباشرة عن احتجاز المعتقلين.

25. سلطة السجن التابعة للسلطة الفلسطينية ستزود المراقبين مسبقاً باسم كل ضابط مسؤول عن كل فترة 24 ساعة.

26. سلطة السجن التابعة للسلطة الفلسطينية ستعلم المراقبين بعدد أفراد الطاقم الذين سيتواجدون في كل مرة يسمح فيها للمعتقلين بمغادرة زنازينهم.

الفحص الأمني المرافق للسجن

27. سلطة السجن التابعة للسلطة الفلسطينية ستقوم بفحص الأفعال والقضبان، والمفاصل لجميع مرافق السجن كل يوم والتأكد من تأمينها.

إجراءات التفيتش:

28. كل ما يتم إدخاله أو إخراجه المعتقل من السجن سيفتس ويفحص بدقة من قبل الطاقم.

29. مرافق السجن وزنازين المعتقلين ستفتش أسبوعياً من قبل طاقم السجن وستفتش في أي وقت آخر بناء على طلب للضابط المسؤول عن المراقبين.

السجلات:

30. سيكون هنالك سجل يضم جميع التفاصيل الشخصية عن جميع المعتقلين في السجن وسيحوي السجل أوقات مغادرة أو دخول المعتقلين للسجن.

31. سيكون هنالك سجل لجميع الزوار لجميع المعتقلين.

32. سيكون هنالك سجل لجميع المراسلات من وإلى جميع المعتقلين.

33. سيكون هنالك سجل لجميع المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمعتقلين.

34. سيكون هنالك سجل لجميع الشكاوى التي يقدمها المعتقلون.

35. سيكون هنالك سجل لجميع طلبات الرعاية الصحية.

العلاج الطبي:

36. يسمح للمعتقلين غير المحكومين وعلى نفقتهم الشخصية أو نفقة عائلاتهم أو أصدقائهم بالحصول على العلاج وزيارة أطبائهم الخاصين.

الطعام:

37. يخضع لأمن السجن واستقراره العام ويسمح للمعتقلين غير المحكومين بأن يحضر لهم طعامهم الخاص على نفقتهم الخاصة أو نفقة عائلاتهم أو أصدقائهم من خارج السجن.

الصحف ومواد أخرى:

38. يخضع لأمن السجن واستقراره العام ويسمح للمعتقلين غير المحكومين وعلى نفقتهم الخاصة أو نفقة عائلاتهم أو أصدقائهم بالحصول على الكتب، الصحف، المجلات والدوريات، المواد المطبوعة، ووسائل الانشغال الأخرى.

ملحق رقم (2)

الرسالة من القنصل الأمريكي والبريطاني إلى السيد الرئيس محمود عباس

8 آذار 2006

السيد الرئيس:

لم تنفذ السلطة الفلسطينية يوماً المبادئ الأساسية للاتفاقية التي تمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالنسبة لوحدة المراقبة في أريحا.

بالرغم من أن المعتقلين الستة وهم: فؤاد الشوبكي، أحمد سعادات، عاهد غلمة، حمدي قرعان، مجدي الريماوي، باسل الأسمر الذين كانوا في سجن أريحا، فإن السلطة الفلسطينية فشلت فشلاً ذريعاً في تطبيق مبادئ اتفاقية أريحا بما يخص الزائرين، تفتيش غرف الاعتقال وإمكانية الاتصال.

كما أن الشكاوى المتكررة من قبل الحكومات الأمريكية والبريطانية لأعلى هيئة في السلطة الفلسطينية لم تعد بالفائدة ولم تتجاوب مع إجراءات المراقبة في أريحا مما جعلها تفشل فشلاً ذريعاً في توفير شروط الحماية والأمن للموظفين الأمريكيين والبريطانيين في السجن. أما بالنسبة للتسليم المنتظر للحزب السياسي في الحكومة التشريعية والتي طالبت دائماً بإطلاق سراح معتقلي أريحا، فإنه يقودنا إلى التساؤل عن استمرارية مهمة المراقبة في أريحا.

في حال أرادت السلطة الفلسطينية العمل على استمرار تدخل الولايات المتحدة وبريطانيا في مهمة المراقبة يجب أن تطبق بالكامل ظروف سجن أريحا حسب الاتفاقية الإجراءات المتفق عليها. كحل آخر يمكن للسلطة الفلسطينية أن تأتي بإجراءات واتفاقيات جديدة مع حكومة إسرائيل بخصوص المعتقلين الستة. وكذلك الإلتزام بالمعايير اللازمة التي تخص حماية وأمن الموظفين في السجن. في حال لم تطبق السلطة الفلسطينية اتفاقية أريحا وتقوم بتغييرات جذرية في حماية أمن وسلامة الموظفين الأمريكيين والبريطانيين في سجن أريحا أو تأتي باتفاقية جديدة مع محكمة إسرائيل، فإننا سنضطر إلى إنهاء تدخلاتنا في مهمة مراقبة السجن وإلى سحب مراقبيننا فوراً.

أتمنى أن تتفهموا موقفنا في هذه المسألة

التوقيع

جاك والز، القنصل الأمريكي

جون جينكينز، القنصل البريطاني

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

- التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
- التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون أول 1996، 1997.
- التقرير السنوي الثالث، 1 كانون ثاني 1997 - 31 كانون أول 1997، 1998.
- التقرير السنوي الرابع، 1 كانون ثاني 1998 - 31 كانون أول 1998، 1999.
- التقرير السنوي الخامس، 1 كانون ثاني 1999 - 31 كانون أول 1999، 2000.
- التقرير السنوي السادس، 1 كانون ثاني 2000 - 31 كانون أول 2000، 2001.
- التقرير السنوي السابع، 1 كانون ثاني 2001 - 31 كانون أول 2001، 2002.
- التقرير السنوي الثامن، 1 كانون ثاني 2002 - 31 كانون أول 2002، 2003.
- التقرير السنوي التاسع، 1 كانون ثاني 2003 - 31 كانون أول 2003، 2004.
- التقرير السنوي العاشر، 1 كانون ثاني 2004 - 31 كانون أول 2004، 2005.
- التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون ثاني 2005 - 31 كانون أول 2005، 2006.

سلسلة التقارير القانونية

- محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
- أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
- حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
- جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
- عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
- قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
- عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
- زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
- عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: دراسات وملاحظات نقدية، 1999.
- محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
- Gil Friedman, **The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials**, 1999.
- أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.

- مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999
- حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
- أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
- فراس ملح (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
- أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
- عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
- أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
- معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
- مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
- مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
- موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
- حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
- عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
- جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
- أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.

- عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
- فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
- عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال
- طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
- أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
- باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
- داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى، 2001.
- زياد عمرو، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
- عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
- حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
- موسى أبو دهيم، التأمينات الإجتماعية، 2001.
- عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
- لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
- باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
- العدائية خلال إنتفاضة الأقصى، 2001.
- عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
- مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحبير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.

- معن ديعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
- خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستتهك، 2002.
- معن إدعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
- معن إدعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول - ، 2003.
- باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
- ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل - ، 2003.
- محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
- مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
- بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات) 2004.
- معين البرغوثي، عقود الإمتياز (حالة شركة الإتصالات الفلسطينية)، 2004.
- معتز قفيشة، **Defining The Role Of National Human Rights Institutions With Regard To The United Nations** (لغة إنجليزية) 2004.
- معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004. (لغة عربية)
- كلودي بارات، **The Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory**، 2004. (لغة إنجليزية)
- معن إدعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.

- كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004. (لغة عربية).
- معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمباديء الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
- د. فتحي الوحيد، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
- ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
- بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
- إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن إدعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الإسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
- معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
- أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
- معن إدعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
- سامي جبارين، حول إستغلال النفوذ الوظيفي، 2006.

سلسلة تقارير خاصة

- لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000

- السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000
- الإعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000.
- الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
- الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الإنتفاضة ، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
- الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الإنتفاضة، 2001.
- أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال إنتفاضة الأقصى، 2001.
- التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
- السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
- حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية - ، 2001.
- تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال إنتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31.
- الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
- سوء إستخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
- ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
- تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة - ، 2002.
- تبعات الإعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ، 2002.
- لجان إدارة والإشراف على الإنتخابات العامة، 2002.
- معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.

- التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة،
2003.
- حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية،
2003.
- حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الإعتداءات
الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
- تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، -الإدارة، التمويل،
والسياسات البرنامجية-، 2003.
- حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية،
2003.
- **Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and
its Impact on the West Bank, June 2003**
- حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية الفلسطينية (الأسس،
الإجراءات، جهات الإختصاص)، 2003.
- حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية -
قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
- حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية
الفلسطينية، 2003.
- حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق
السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
- حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية،
2004.
- حول الإختفاء القسري في أعقاب الإعتقال أو الإختطاف في
مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
- حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية
الفلسطينية، 2004.

- **Concerning Enforced Disappearance Following Arrest or Kidnapping in Palestinian National Authority Areas 2004.**
- حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
- حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
- حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
- حول إنتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004.
- **Concerning Local Authority Elections In The West Bank on 23/12/2004, 2004.**
- حول عملية إنتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005
- حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
- حول أداء اللجنة العليا للإنتخابات المحلية المرحلة الثانية من إنتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
- قطاع الزراعة الفلسطيني خلال إنتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها) - 2005.
- البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم) - 2005.
- إدارة إنتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29 - 2005.
- تقرير حول الإنتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الإنتخابات الرئاسية، الإنتخابات المحلية، إنتخابات مجلس نقابة المحامين) - 2005.

- حول حالة الإنفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية - 2005.
- حول عملية الإنتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
- بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاه، المناطق المهمشة، 2006.
- حقوق الطفل، الحق في الحماية، 2006.

سلسلة تقارير الرصد وتقصي الحقائق

- نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.